بهذا من الكلام فانه التنحنح لتحسين الصوت غير التنحنح لاصلاح القراءة
فتدبر قوله يقطع عنوانها اي عنوان النحو ونحوه قوله وسائر الحمولة قوله
وسائر بالجر معطوف على قوله وسوا والابن يوسف فيه خلاف ووجه انه
ثناء بصفته فلا يتغير بنوعيته والمؤمنية قصد القلب على ما انت فاعله ثم
انه لو سمع ذكر الشيطان فقال المصلي لعنه الله تفسد صلوته وعن ابي يوسف
انه لا تفسد ولو قراء الامام آية رحمة او آية عذاب فقال المصلي صدق الله
فقد اساء ولا تفسد صلوته قوله وان فتح على امامه لا تفسد وانما جاز
الفتح على امامه لان النبي عليه السلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك
منها كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي بن كعب رضه قالوا بلى قال
هلا فتحت علي قال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لانبأتكم
ولانه يكون لاصلاح صلاة الامام فيكون من اعمالها قوله وكذا صلوة
الامام ان اخذ بقوله وفي فتاوى قاضيخان اذا قرأ ما يجوز به الصلوة
الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي عليه قال بعضهم
تفسد صلوته اذا اخذ بقوله وقال بعضهم لا تفسد وهو الاصح يعني
لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام انتهى ويشكل هذا بما قالوا
في الانتقال الى آية اخرى يفسد صلوة الفاتح وصلوة الامام لو اخذ به
لوجود التلقين من غير ضرورة الا ان يقال في توقف الامام وان
لم يوجد التلقين نوع ضرورة الى الفتح فليس هذا كالانتقال من آية
الى آية قوله وكل عمل كثير الحق في الحدادي رجل دفع المصلي عن مكانه
ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على الدابة
تفسد وفيه ايضا اذا مشى خطوة وسكن ثم خطوة وسكن لا تفسد وان
كان متتابعا تفسد قوله لا انفراده عطف على قرائته وفيه ان المشهور في مثل
هذه المعطوفات انما العطف على المعطوف عليه الاول لكونه اصلا واما العطف

على



على ~~المعطوف عليه~~ الاول على اقربها ولا يخفى ان المعطوف عليه الاول هنا
قوله عليه السلام عمدا او الاقرب قوله وكل عمل كثير فتأمل قوله موضع صلوته
في الصحراء قيد بقوله في الصحراء لان حكم المسجد يجيء قوله وعقص اي لعبه
العبث واللعب كل منهما من باب طرب الا ان في المنقول في نسخة المصنف
الفتحتان في العبث وكسر العين في اللعب قوله على هامته الى هامة
بتخفيف الميم بمعنى الرأس قوله لتلبيد التلبيد ان يجمع الشعر ويلصق
بعضه ببعض قوله لان فيه ترك سنة القعود يصح ان يقع علة لكراهة
الاقعاء ايضا قوله بلا عذر يحتمل ان يكون قيد المجموع ويحتمل ان
يكون قيدا لقوله وتربعه لقربه ولكثرة وقوعه قوله والرخصة في المرة
فيه لف ونشر على الترتيب قوله يا ابا ذر مرة او فذر في هذا الحديث
في الكتب المشهورة فعلان احدهما يا ابا ذر مرة او ذر والثاني مرة يا ابا ذر
والا فذر وما في هذا الكتاب مخالف لهذين النقلين فكان ما ذكره
الشارح حاصل من تداخل النقلين الا ان الفاء في قوله او فذر يحتاج
الى توجيه فتدبر قوله لا قيامه في الخارج وسجوده فيه اي لا يكره هذا
المجموع قوله وكذا عكسه في الاصح وفي الفتاوى الخانية يكره ان يكون
الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس لا يكره كذا في النوادر وعليه
عامة المشايخ قوله ولان فيه ازدراء بالامام الازدراء افتعال بمعنى الانتقاد
قوله حاسرا راسه الحسر بالحاء المهملة الكشف قوله والرجل منصوب معطوف
على الاجنبي قوله في ثياب البذلة البذلة بكسر الباء ما يمتهن به من الثياب
قيل هذا اذا كان له ثوب آخر وان لم يكن فلا يكره واعترض عليه بانه اذا
لم يكن له ثوب آخر لا يكره فثوبه من ثياب البذلة فلا يحتاج الى ذكره انتهى
وانت تعلم بان ما ذكره بناء على تعريف ثياب البذلة بما يلبس في البيت للعمل ولا يذهب به
الى الاكابر اي لا يليق ان يذهب به اليهم فان هذا اعم من ان يكون له ثوب آخر

مولانا ابن ملك رحمه الله

مولانا الشهير بيعقوب باشا رحمه الله

Copyright King Saud University